

الإحكام لابن حزم

{ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على حجة بعد لرسل وكان عريزا حكيمًا } .
وقال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه لم يكن لأحد على الله تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم بل الله الحجة البالغة { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله ولكن الله تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل وأراد الإعذار إلى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله فيهم ومراده وليس هذا علة وسنبين بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى فرق ما بين العلة والسبب والغرض ببيان جلي لا يحيل على من له أدنى فهم وبإله تعالى التوفيق .

واحتجوا أيضا بقوله تعالى { وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن لبقر ولغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو لحويا أو ما خلط بعظم ذلك جزيئناهم ببغيهم وإننا لصادقون } .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هي حجة عليهم لأنه تعالى نص على أنه جزي أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا من السخف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك .

فلو كان البغي علة في إيجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجبا أن يجزي به البغاة منا ومن غيرنا فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك وفيما نحن أيضا أهل بغي كبغي أولئك نفسه ففينا تطفيف الميزان .

وفينا فعل قوم لوط وفيما الكفر الصريح كما كان في أولئك في المؤمنين منا وفي الكافرين من الحربيين والكتابييين ولم نجاز ولا جوزوا بشيء بما جوزي به أولئك علمنا أن البغي ليس علة للجزاء بما جوزي به أولئك لأن العلة مطردة في معلوماتها أبدا لا تجوز أصلا وصح أن البغي من أولئك كان سببا لجزائهم بما جوزوا به وليس سببا في غيرهم لأن يجازوا بمثل ذلك فصح قولنا إن الأسباب لا يتعدى بها المواضع التي نص الله تعالى ورسوله A عليها ولا يوجب في كل مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الأماكن وسقط قولهم سقوطا لا إشكال فيه .
والحمد لله رب العالمين .

وهذا قد ظهر كما ترى في الأسباب الصحيحة فما الظن بالأسباب الكاذبة التي يدعونها في الأحكام ويضعونها وضعا مختلفا متخاذا بلا برهان إلا المجاهرة بالقربة